

وزارة الصحة العمومية

قانون واجبات الصيدلي

امر عدد 835 لسنة 1975

مؤرخ في 14 نوفمبر 1975 يتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلعنا على الفصل 45 من الدستور
وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتنظيم
التفقد الصيدلي
وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن
الصيدلية وخاصة على الفصل 45 منه
وعلى راي وزير الصحة العمومية
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنطبق احكام هذا القانون على كل صيدلي مرسوم
بجدول هيئة الصيدالة
مخالقات هذه الاحكام ترجع بالنظر للمحكمة التاديبية لهيئة
الصيدالة بصرف النظر عن التتبعات الجزائية التي قد تنجر عن
تلك المخالفات

الصيدالة المنخرطون بصفة اعضاء في شركة صيدلية لا يمكنهم
ان يعتبروا انخراطهم في الشركة كأعفاء من القيام شخصيا
بواجباتهم

الفصل 2 - يتعين على كل صيدلي عند ترسيمه بالجدول ان
يصرح لدى مجلس هيئة الصيدالة انه اطلع على هذا القانون وان
يتعهد كتابيا باحترامه

العنوان الاول

الواجبات العامة للصيدالة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 3 - يتعين على الصيدلي ان يتجنب كل عمل او تظاهر
من شأنه ان يمس بقيمة المهنة ولو خارج مباشرة هذه المهنة
كما يتعين عليه مراعاة قواعد نظام المهنة

الفصل 4 - يحجر على كل صيدلي مسجل بجدول الهيئة ان
يتعاطى مع الصيدلة اي نشاط يخل بكرامة المهنة

الفصل 5 - الصيدلي الذي لم يدفع اشتراكاته في هيئة
الصيدالة مدة عامين متواليين يقع تشطبيه من جدول الهيئة
ويعاد ترسيم اسمه وجوبا بمجرد دفعه اشتراكاته

الفصل 6 - لا تمارس الصيدلة كتجارة ويحجر خاصة استعمال
جميع الوسائل المباشرة او غير المباشرة للدعاية او الاشهار

الباب الثاني

مشاركة الصيدلي في ميدان رعاية الصحة

الفصل 7 - الصيدلي في خدمة الجمهور وعليه ان يبرهن عن
اخلاصه نحو جميع المرضى

ما عدى في صورة القوة القاهرة يتعين على الصيدلي مهما
كانت وظيفته او اختصاصه المبادرة - في حدود معرفته - بأسعاف
مريض في حالة خطر محقق ان تعذر اسداء علاج طبي في الحين

الفصل 8 - من واجب الصيدلي باعتبار سنه وحالته الصحية
واختصاصه المشاركة في العمل الذي تقوم به السلطات ذات

الا على باب العمارة التي يوجد بها مخبر الصيدلي البيولوجي فيما عدى الحالة المرخص فيها من طرف مجلس هيئة الصيدلة ولا يجوز ان يتجاوز قيسها 25 سنتيمتر على 30 سنتيمتر

الفصل 20 - باستثناء البيانات التي يفرضها القانون التجاري او الصناعي لا يجوز للصيدلة ان يضعوا غير ما يلي على رسائلهم واوراقهم التجارية او على الدليل :

- (1) الارشادات التي تساعدهم على الاتصال بحرفائهم او مزودهم مثل : الاسم واللقب والعنوان واعداد الهاتف وايام فتح الصيدلية وساعاتها واعداد الحسابات الجارية
- (2) تعداد مختلف النشاطات التي يباشرونها
- (3) الشهادات الجامعية او الاستشفائية او العلمية
- (4) الاوسمة الشرفية المعترف بها

الفصل 21 - يتعين ان يكون الاشهار لدى السلك الطبي او الصيدلي مطبوعا بالصدق والاخلاص

الفصل 22 - كل صيدلي ينتصب للمرة الاولى بعد ان يشعر هيئة الصيدلة ويقدم لها نص الاعلان الذي سينشر عن طريق الصحافة باحرف عادية يجوز له ان يعلن للعموم عن فتح صيدليته او مخبره ويجوز له نشر هذه الاعلانات في صحف مختلفة في نفس اليوم طيلة 3 ايام متوالية فقط وتجر جميع الصيغ الاخرى للاشهار

الباب الثاني

المزاخمة غير النزيهة

الفصل 23 - يحجر تحجيرا باتا على الصيدلة النيل من حرية اختيار المرضى للصيدلي وذلك بمنح بعض المرضى بصفة مباشرة او غير مباشرة امتيازات لم يخولها لهم القانون بصريح النص

الفصل 24 - يتعين على الصيدلة ان يرفضوا تسليم اية شهادة او حجة او فاتورة للمجاملة

الفصل 25 - يحجر على صيدلي يشغل منصب نائب منتخب او وظيفة ادارية استغلال ذلك لغايات مهنية قصد جلب المزيد من الحرفاء

الفصل 26 - يتعين على الصيدلي ان يبيع الادوية وتوابع الصيدلة بالاثمان القانونية

الفصل 27 - يحجر على الصيدلي تعاطى المزاخمة غير النزيهة ضد زملائه سواء كان ذلك بتخفيض اثمان الادوية او بتقديم نفع عيني

الفصل 28 - يتعين على الصيدلي تسجيل ثمن الادوية على الوصفة المنفذة ووضع طابع صيدليته

الباب الثالث

تحجير بعض العقود او الاتفاقات

الفصل 29 - يعتبر منافيا للاخلاق المهنية كل عقد او فعل يرمي الى الاتجار على حساب الصحة وكذلك الاقتسام مع الغير يتقاضاه الصيدلي مقابل خدماته ويحجر بالخصوص :

- (1) كل دفع او قبول لسمسرة بين الصيدلة وغيرهم من الناس
- (2) كل ارجاع نقدي او عيني من ثمن منتوجات او خدمات
- (3) كل تسهيل لمن يمارس الصيدلة بصفة غير شرعية

النظر قصد المحافظة على الصحة العمومية وتنظيم استمرار العلاجات حيث يكون ضروريا وممكنا

الفصل 9 - يتعين على الصيدلي ان لا يساعد بنصائحه او افعاله على ارتكاب اعمال تنافي الاخلاق الحميدة

الفصل 10 - يتعين على الصيدلي المحافظة على السر المهني ما لم ينص القانون على خرق في ذلك

الفصل 11 - يتعين على الصيدلي قصد المحافظة على السر المهني ان يجتنب التحدث علنيا في شان امراض حرفائه وعليه ان يجتنب في نشرياته كل تلميح من شأنه ان يؤول الى افشاء السر المهني

الباب الثالث

مسؤولية الصيدلة

الفصل 12 - المباشرة الشخصية للصيدلة تتمثل في كون الصيدلي يعد الادوية ويسلمها بنفسه او يراقب بكامل العناية تنفيذ كل اعمال الصيدلة التي لا يقوم بها بنفسه

الفصل 13 - يتعين على كل صيدلية ان تحمل بكل الوضوح اسم الصيدلي او الصيدلة المالكين لها . وفي صورة استغلال شركة لصيدلية اسم الصيدلي او الصيدلة الوكلاء المسؤولين

الفصل 14 - لا يحق لاي صيدلي ان يبقي مؤسسة صيدلة مفتوحة ان تتعذر عليه مباشرة مهنته بنفسه او لم يقع تعويضه عملا بالاحكام الترتيبية

الباب الرابع

مسك مؤسسات الصيدلة

الفصل 15 - اعداد الادوية وتسليمها وبصفة عامة جميع اعمال الصيدلة يتعين مباشرتها بعناية مدققة

الفصل 16 - يتعين على مؤسسات الصيدلة ان تستقر بمحلات تناسب الوظائف التي تباشر فيها وتكون حسنة التججير والتنظيم

الفصل 17 - كل مادة توجد بمؤسسة صيدلة يتعين تيسير تعريفها باسمها الذي يحمل على يافطة توضع بصفة مناسبة وتكون اليافطة مطابقة للمثال القانوني

العنوان الثاني

تحجير بعض الطرق للبحث عن الحرفاء

الباب الاول

الاشهار

الفصل 18 - يحجر على الصيدلة جلب الحرفاء بطرق ووسائل لا تتماشى مع كرامة المهنة ولو لم ينص التشريع الجاري به العمل بصريح النص على منع تلك الوسائل والطرق

الفصل 19 - لا يجوز ان تكون العلامات الموضوعة على الصيدليات طبقا لاحكام الفصل 13 مرفوقة الا بالشهادات الجامعية والاستشفائية او العلمية

فيما عدى الحالة المرخص فيها من طرف مجلس هيئة الصيدلة لا يجوز رسم علامة الصيدلة او اية اشارة اخرى الا على واجهة الصيدلية

لا يجوز للصيدلي البيولوجي ان يرسم على باب مخبره لتحليل غير العلامات التالية : الاسم واللقب والشهادات والصفات وايام فتح المخبر وساعاته . ولا يمكن ان توضع اللوحة

يتعهد الصيدلي المصادق عليه بإسداء تعليم تطبيقي موافق لبرنامج الدراسة الصيدلة بتشريكه في النشاطات التقنية التي تباشر في صيدليته

ويتعين عليه زرع محبة المهنة واحترامها في نفس المتربص والتخلي كمثال بالصفات المهنية

الفصل 44 - لا يجوز لاي صيدلي الترشح لتعليم متربص ان لم يكن لديه الوقت الكافي لمباشرة تعليمه بنفسه ولم يكن يملك العتاد الكافي

الفصل 45 - يتعين على الصيادلة والمتربصين اشعار مجلس هيئة الصيادلة بالخلافات التي قد تحصل بينهم

ويحق لاستاذ التربص الاعتماد على طاعة تلميذه واحترامه له ويتعين على التلميذ مساعدته بقدر ما تخوله معارفه

لا يجوز لقدماء المتربصين الذين اصبحوا صيادلة القيام مزاحمة مباشرة بينهم وبين قدماء معلمي تربصهم فيما عدى صورة

ولا يجوز لهم بالخصوص الاستقرار - قبل مضي 3 سنوات وعن بعد 600 متر - بمحل يعرض وجودهم به الى احتمال نشوب

مزاحمة مباشرة بينهم وبين قدماء معلمي تربصهم فيما عدى صورة ابرام اتفاق بين المعنيين يبلغ نصه الى مجلس هيئة الصيادلة

الباب الرابع

واجبات حسن المعاملة بين الزملاء

الفصل 46 - يتعين على الصيادلة ان يسعوا بكامل جهدهم على خلق عواطف التقدير والثقة بينهم

يتعين على جميع الصيادلة المسجلة اسماءهم بهيئة الصيادلة اعانة ومساعدة بعضهم بعضا للقيام بواجباتهم المهنية

ويتعين عليهم في جميع الظروف ان يبرهنوا عن الاخلاص والتضامن لبعضهم بعضا . ويجب ان يسود بينهم جو من التفاهم التام المبني على الاحترام والثقة المتبادلة

يتعين على ارباب صيدليات البيع بالتفصيل احترام مواقيت الفتح والاعلاق وادوار حصص الاستمرار

الفصل 47 - يتعين على الصيادلة ان يمتنعوا من تحريض مساعدي زميل على مفارقتة وقبل تشغيل مساعده سابق لزميل قريب الجوار او لمزاحم مباشر يتعين عليهم اشعاره بذلك والحصول على موافقته مسبقا . وكل خلاف في هذا الشأن يلزم عرضه على مجلس هيئة الصيادلة للبت فيه

الفصل 48 - يمكن رفع الامر الى المحكمة التأديبية في صورة الوشاية الكاذبة واقوال الثلب او الافعال التي تلحق ضررا بزميل اثناء مباشرته لمهنته

الفصل 49 - يتعين على الصيادلة الذين ينشأ بينهم خلاف ذو صبغة مهنية ان يحاولوا - من اجل واجب حسن المعاملة بين الزملاء - التصالح بينهم . وفي صورة عدم النجاح يرفعون امرهم الى رئيس مجلس هيئة الصيادلة

ومن حسن المعاملة بين الزملاء المبادرة بالدفاع عن الزميل الذي يهاجم ظلما

الفصل 50 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 14 نوفمبر 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل 30 - التواطىء هو الاتفاق بين شخصين او اكثر قصد الحصول على منافع على حساب المريض او الغير

يحجر كل تواطىء بين الصيادلة والاطباء وجراحي الاسنان والبياطرة والمساعدين للاطباء او غيرهم من الناس

العنوان الثالث

العلاقات مع اعوان الادارة

الفصل 31 - يتعين على الصيادلة ان يعملوا على المحافظة على روابط الثقة المتبادلة مع السلطات الادارية

الفصل 32 - يتعين عليهم احترام الاحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم التنفد ومنح متفقد الصيادلة في المؤسسات التي يديرونها جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة مهمتهم

الفصل 33 - كل صيدلي يعتقد ان له شكوى ضد عون للادارة ويبغي الحصول على تعويض يجوز له ان يخاطب لتلك الغاية مجلس هيئة الصيادلة الذي يتولى فصل القضية

العنوان الرابع

التواعد المتبعة في العلاقات مع العموم

الفصل 34 - يتعين على الصيدلي ان يحمل حرفاه على استشارة طبيب كلما دعت الضرورة

الفصل 35 - لا يجوز للصيادلة ان يغيروا وصفة الا بعد اتفاق صريح ومسبق مع محرر الوصفة

الفصل 36 - يتعين عليهم الاجابة بكامل الحذر على اسئلة المرضى او وكلائهم لمعرفة نوع المرض المعالج او قيمة الطرق العلاجية المشار بها او المطبقة

الفصل 37 - يحجر عليهم الادلاء باي تشخيص او تنبىء في خطورة المرض الذي دعوا لاجل المشاركة في علاجه

ويحجر عليهم بالخصوص بان يعلقوا طبيا امام المرضى او وكلائهم على نتائج التحاليل التي طلبت منهم

العنوان الخامس

العلاقات مع اعضاء المهن الطبية

الباب الاول

العلاقات مع اعضاء المهن غير الصيدلة

الفصل 38 - يتعين على الصيادلة تركيز علاقاتهم المهنية مع اعضاء السلك الطبي على التقدير والاحترام المتبادلين

الفصل 39 - يتعين على الصيادلة اجتناب جميع الاعمال التي ترمي الى الحاق ضرر باعضاء السلك الطبي ازاء حرفائهم

الفصل 40 - يتعين على الصيادلة ان يحرسوا على منع اجراء اي فحص طبي بالصيدلية مهما كان الشخص الفاحص

الباب الثاني

علاقات الصيادلة مع مساعديهم

الفصل 41 - يتعين على الصيادلة ان يعاملوا مساعديهم - مهما كانوا - معاملة طبية وعادلة

الفصل 42 - معاملة الصيادلة المساعدين من لدن الصيادلة الرسميين المتلقين مساعدتهم وغيرهم من الصيادلة يجب ان تكون معاملة الزميل لزميله

الباب الثالث

واجبات اساتذة التربص

الفصل 43 - الصيدلي المصادق عليه هو عبارة عن معلم والطالب المتربص هو عبارة عن تلميذه ويجري التربص بمقتضى عقد يعده مجلس هيئة الصيادلة ويوقعه الاطراف المعنية بالامر